المقالة السابعة[١]

القبور ومساجدها وقبابها

قد عم الجهل بالإسلام حتى صار ألوف الألوف من المسلمين – جنسيةً لا هداية – يعدون بعض الحق من عقائده وآدابه وأحكامه باطلاً، والباطل من البدع المحدثة فيه حقًا، وسبب هذا إهمال التعليم الديني والإرشاد الإسلامي، وترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانقلب الأمر وانعكس الوضع، فصار الكثيرون يعدّون كثيرًا من المعروف منكرًا ومن المنكر معروفًا، حتى في الأمور المتعلقة بصحة الإيمان.

ولمَّا فشت البدع ورسخت، صارت مألوفة وعز على المشتغلين بالعلم أن يطبقوا على أصحابها أحكام الشرع في أحكام الردة والخروج من الإسلام وأحكام رد الشهادة ثم صار بعضهم يتأول لهم ولو بالتمحل البعيد عن النقل والعقل.

لهذا اضطرب الناس في الإصلاح والتجديد للدين الذي قام به الشيخ محمد عبد الوهاب الحنبلي السلفي في نجد وأولاده وأحفاده وتلاميذهم بتأييد أمراء نجد سعود وآل سعود لأنهم أقاموا أحكام الإسلام بالعلم والعمل والتأييد بالحكم النافذ – فرأى أمراء الحجاز

(١) نشرت في الأهرام بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٤٣هـ، ٢٨ أكتوبر (ت١) ١٩٢٤م.

المفسدون مجالاً واسعًا لاتهامهم بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم – ووافقتهم الدولة العثمانية يومئذ على ذلك، لإماتة ذلك الإصلاح لئلا يُفضي إلى تأسيس دولة عربية قوية في بلاد العرب، مع أن الدولة كانت تَعُد فرق الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية والدروز مسلمين، إذ كانت أبعد الحكومات الإسلامية عن التكفير وعن مقاومة البدع، إلا أن يكون لأجل السياسة كقتالها للإيرانيين، وكل من هذا وذاك دوران مع السياسة يدل عليه أن الشعب التركي يُثني على الوهابيين اليوم وتتمنى جرائده لهم الفوز بالاستيلاء على الحجاز لأن الحجاز قد خرج من دائرة دولتهم وكان المتغلب عليه عدوًا لهم.

أشهر ما اشتهر من إصلاح الوهابيين الذي سماه الجاهلون بدعة أو مذهبًا جديدًا أو دينًا محدثًا: منع البدع والمعاصي المتعلقة بقبور الأنبياء والأولياء وأهل البيت. وإننا ننشر للجمهور الآن بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية وأقوال بعض الفقهاء المشهورين من المجتهدين والمنتمين إلى المذاهب المشهورة ليميزوا به الحق من الباطل والهدى من الضلال.

جاء في كتاب الزواجر للفقيه الشهير أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المولود بمصر سنة ٩٠٩ والمتوفى بمكة سنة ٩٧٣ – ما نصه:

الكبيرة ٩٣ – ٩٨

اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها

أخرج الطبراني[١] بسند لا بأس به عن كعب بن مالك ﷺ قال: عهدي بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول: «إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك، اللهم إني قد بلغت» ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات، الحديث. والطبراني[٢]: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر»، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان[٣] عن ابن عباس ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، ومسلم[٤]: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، وأحمد[٥]: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم

---

(١) الطبراني في الكبير: ٨٩.

(٢) الطبراني في الكبير: ١٢١٦٨ من حديث ابن عباس.

(٣) أحمد: ٢٠٣٠، وأبو داود: ٣٢٣٨، والترمذي: ٣٢٠، والنسائي في الكبرى: ٢١٧٠، وابن ماجه: ١٥٧٥، وابن حبان في صحيحه: ٣١٨٠.

(٤) مسلم: ٥٣٢ من حديث جندب بن سفيان.

(٥) أحمد: ٤٣٤٢ من حديث ابن مسعود.

أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»، وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم[١]: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، والشيخان وأبو داود[٢]: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وأحمد عن أسامة[٣] والشيخان والنسائي عن عائشة[٤] وابن عباس[٥] ومسلم[٦] عن أبي هريرة بمعناه[٧]: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، وابن حبان[٨] عن أنس: «نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور»، وأحمد والطبراني[٩]: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»، وابن سعد[١٠]: «ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

---

(١) أحمد: ١١٨٠٥، وأبو داود: ٤٩٠، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥، والحاكم: ٩٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) البخاري: ٤٢٦، ومسلم: ٥٣٠، وأبو داود: ٣٢٢٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ٢١٨٢٢.

(٤) البخاري: ٤١٧، ومسلم: ٥٢٨، والنسائي: ٧٨٣.

(٥) البخاري: ٤٢٥، مسلم: ٥٣١، والنسائي في الكبرى: ٧٨٢.

(٦) مسلم: ٥٣٠.

(٧) وفيه زيادة: «والنصارى» وما في الحديث بعده، وكان ذُكر له ﷺ كنيسة في الحبشة فيها صور إلخ.

(٨) صحيح ابن حبان: ٢٣٢٣.

(٩) أحمد: ٣٨٤٤، والطبراني: ١٠٤١٣ من حديث ابن مسعود.

(١٠) الطبقات الكبرى: ٢/ ٢٤٠ من حديث جندب.

وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، وعبد الرزاق[١]: «إن من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد»، وأيضًا[٢]: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى»، ثم قال المُصَنِّف بعد سرد هذه الأحاديث:

(تنبيه): عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: «يحذر ما صنعوا»[٣] أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك، من أن يصنعوا كصنع أولئك فيُلعنوا كما لُعنوا. واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله: «والصلاة إليها» مكرر، إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٥٨٦ من حديث علي.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٥٩١ عن عمرو بن دينار.

(٣) البخاري: ٤٢٥، مسلم: ٥٣١، وهذه الجملة من كلام عائشة قالتها بعد رواية لَعْنِه ﷺ لمن اتخذوا القبور مساجد تعليلاً للعن.

(٤) المتبادر بقرينة ما فعل أهل الكتاب، أن منه بناء المساجد عليها وجعلها منسوبة إليها كما وضحه ﷺ بقوله: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح» إلخ.

«نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي كما أشارت إليه رواية: «إذا كان فيهم الرجل الصالح»[١] ومن ثَمَّ قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا. فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم، وأن يقصد بالصلاة إليه، ومثلها الصلاة عليه التبرك والإعظام. وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لِما علمت، وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيمًا له وتبركًا به – والطواف به كذلك – وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفًا بلعن من اتخذ على القبر سرجًا فيُحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيمًا وتبركًا بذي القبر.

«وأما اتخاذها أوثانًا فجاء النهي عنه بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثنًا يُعبد بعدي»[٢]، أي لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه[٣]، فإن أراد ذلك الإمام بقوله: واتخاذها أوثانًا – هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد. نعم قال بعض الحنابلة: قصد الصلاة عند القبر مُتَبركًا به عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا ... إلخ»: ٧٣٥٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أي كالطواف به كما صرح به المؤلف آنفًا، ومثله التمسح به أو بقفصه للتبرك أو الاستشفاء.

لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجدًا أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله.

«وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة. وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى (راجع صفحة ١٦١ – ١٦٣ من الزواجر المطبوع بالمطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٩٣).

وقد أشار بقوله: إن النبي ﷺ أمر بهدم القبور المشرفة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وغيره[1] عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبنى. ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» اهـ.

فهل كان ابن حجر والنووي قَبله والإمام الشافعي قَبلهما من

(١) مسلم: ٩٦٩، والنسائي في الكبرى: ٢١٥٨.

الوهابية؟ وهل كان أئمة المسلمين بمكة في عصر الشافعي أعلم وأهدى أم حسين طاغوت الحجاز في عصرنا الذي أمطر الخافقين برقيات في الطعن على الوهابية بهدم قبر ابن عباس رضي الله عنهما ؟!

إن أمر النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه حين أرسله إلى اليمن بطمس التماثيل وهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض – ثم أمر علي عامله أبا الهياج الأسدي بذلك، وعمل أئمة المسلمين بذلك في خير القرون كان لسد ذريعة تعظيم القبور تعظيما دينيًا؛ إذ هو من أعمال الشرك، فهل ننكر هدمها وهدم القباب والمساجد التي عليها بعد ما وقع المحذور، وارتكب المحظور؟

حدثني الشريف محمد شرف عدنان باشا حفيد الشريف عبد المطلب الذي كان أعقل رجل في شرفاء مكة أنه رأى رجلاً في مسجد ابن عباس بالطائف يصلي مستقبلاً القبر مستدبرا القِبلة فظن أنه أعمى قد أخطأ القِبلة، فأخبره بذلك وجاء ليحوله إلى القِبلة فرآه بصير العينين وأبى أن يتحول معه، فعلم أنه متعمد فقال لبعض الخدم: أخرجوا هذا المشرك من المسجد.

فالأمر المشاهد الذي لا شك فيه أن هذه القبور المعظمة تعظيمًا دينيًا لم يأذن به الله قد كانت سببًا لمنكرات كثيرة أخرى منها ما هو شرك صريح لا يحتمل التأويل، ومنها ما يحتمله احتمالاً قريبًا أو بعيدًا،

ولكن لا يجوز أن يُجعل الاحتمال مسوغًا للسكوت عنه وإقرار أهله عليه، وإنما قد يجوز ذلك في درء الكفر عن شخص معين – ومنها ما هو معصية كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وكلاهما كثير جدًّا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا في أن استحلال المُجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وخروج من الملة. وقد فصَّل العلماء الناصحون ذلك في كتب كثيرة، أشهر المطبوع منها كتاب المدخل للعلامة ابن الحاج المالكي الفاسي المتوفى في مصر سنة ٧٣٧، ومما ذكره أن العلماء أفتوا بهدم بنيان البيوت التي على القبور (الأحواش) كما في الصفحة ٢٧٤ من الجزء الأول، وفَصَّل المفاسد الموجبة لذلك.

وقال الإمام الشوكاني المجتهد في شرح حديث أبي الهياج الأسدي من كتابه (نيل الأوطار) ما نصه: «ومِن رفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًّا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، (منها): اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ورفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنُجح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة فإنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

«ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا. وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من قبل خصمه حلف بالله فاجرًا فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة.

«فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أيُّ رزء للإسلام أشد من الكفر؟ وأيُّ بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله تعالى؟ وأيُّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأيُّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟» اهـ المراد منه (ص ٢٣٤ ج ٣ من نيل الأوطار المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر).

وللإمام الشوكاني هذا رسالة خاصة في هذا الموضوع نُشرت في المجلد الثاني والعشرين من المنار، وللعلامة المحدث محمد بن إسماعيل الوزير رسالة في معناها اسمها (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)

نشرت في المجلد الثالث والعشرين منه – وقد طبعتا على حدة – وقد ذكر الأخير شبهة بعض الناس في قبة المسجد النبوي الشريف بعد أن بين أن مبتدعي بناء القباب والمساجد على القبور هم ملوك الأعاجم الجاهلون فقال:

«فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عُمِرَت عليه قبة عظيمة أُنفقت فيها الأموال، (قلت): هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه ولا من تابعيهم وتبع التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨، ذكره في (تحقيق النصرة، بتلخيص معالم دار الهجرة) فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول» اهـ.

فقد علم القراء بهذه النقول أن الوهابية لم يبتدعوا في هذا الأمر بل اتبعوا الأدلة وأقوال الأئمة من المحدثين والفقهاء المنتمين إلى المذهب المشهور الحنبلي فقط بعد ترك الجماهير لها لا مذهبهم ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب].

وإننا ندعو بالخير لمن سأل فكان سبب هذا البيان، وقد بلغنا ما علمنا به أننا أخطأنا في فهمنا أنه أراد به الاحتجاج، والنية حسنة، ولله الحمد على كل حال.